



سياسة معالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من
أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين
دليل سياسات لائحة حوكمة الشركة

مجلس الإدارة

تاريخ الإصدار: ٣٠ أكتوبر ٢٠١٧م

رقم الإصدار: ٠٢

- مقدمة: ٣
- المادة الأولى: التعامل مع تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة: ٤
- المادة الثانية: أحكام عامة لسياسة تعارض المصالح: ٤
- المادة الثالثة: تجنب تعارض المصالح: ٤
- المادة الرابعة: إفصاح المرشح لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان التابعة له عن تعارض المصالح: ٥
- المادة الخامسة: منافسة الشركة: ٥
- المادة السادسة: مفهوم أعمال المنافسة: ٦
- المادة السابعة: رفض تجديد الترخيص: ٦
- المادة الثامنة: قبول الهدايا: ٦
- المادة التاسعة: تأثير تعارض المصالح على إستقلال عضو مجلس الإدارة: ٧
- المادة العاشرة: الإلتزام بالإفصاح عن حالات تعارض المصالح: ٧
- المادة الحادية عشرة: موافقة مجلس الإدارة على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة: ٨
- المادة الثانية عشرة: موافقة الجمعية على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة: ٩
- المادة الثالثة عشرة: الإلتزام بإبلاغ أعضاء مجلس الإدارة: ٩
- المادة الرابعة عشرة: الإلتزام بتبليغ رئيس مجلس الإدارة للجمعية: ٩
- المادة الخامسة عشرة: أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح في مجلس الإدارة وكبار المساهمين: ١٠
- المادة السادسة عشرة: أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح مع العاملين بالشركة: ١١
- المادة السابعة عشرة: إجراءات إعتقاد السياسة: ١١
- المادة الثامنة عشرة: التعديلات على هذه السياسة: ١١
- الملحق (١): نموذج الإفصاح الخاص بعضو مجلس الإدارة عن تعارض المصالح. ١٢

مقدمة:

يهدف مجلس إدارة الشركة السعودية للخدمات الأرضية الى الالتزام بلوائح وأنظمة هيئة السوق المالية ، لا سيما لائحة حوكمة الشركات وقواعد التسجيل والادراج ونظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة والإستثمار ولوائحهما التنفيذية بالإضافة الى النظام الأساس للشركة.

إن سياسة معالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين تهدف الى تطبيق إجراءات واضحة ومحددة للإفصاح عن أي تعارض مصالح لكافة المساهمين وأصحاب المصالح والجهات الرقابية في الشركة السعودية للخدمات الأرضية بما في ذلك العاملين فيها ، وكذلك الحد منها وتنظيم جميع أعمالها ، وذلك إلتزاماً بما نصت عليه أحكام المادة الثالثة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية دون إخلال بقواعد التسجيل والإدراج وبما يتفق مع متطلبات الإفصاح عن تعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية .

يهدف مجلس الإدارة الى تطبيق هذه السياسات ووضعها موضع التنفيذ فور إعتمادها بقرار صادر من المجلس.

المادة الأولى: التعامل مع تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة:

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ، يجري التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وفقاً للأحكام الواردة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة الثانية : أحكام عامة لسياسة تعارض المصالح:

تتضمن هذه السياسة إجراءات واضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، وتتضمن هذه السياسة الإجراءات التالية:

- ١) إجراءات تجنب أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساس للشركة .
- ٢) تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة.
- ٣) إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة قبل بدء الأعمال التي قد تنشأ عنها تعارض في المصالح.
- ٤) الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.
- ٥) الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.
- ٦) إجراءات واضحة عند التعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على ١% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- ٧) الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين له الإخلال بهذه السياسة.

المادة الثالثة : تجنب تعارض المصالح:

- ١) يجب على عضو مجلس الإدارة العمل على الالتزام بما يلي :
 - أ) ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

- ب) تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس ، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- ت) الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

٢) يُحظر على عضو مجلس الإدارة عند وجود تعارض مصالح ما يلي :

- أ) التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- ب) الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلمَ بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

المادة الرابعة : إفصاح المرشح لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان التابعة له عن تعارض المصالح:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان التابعة لها أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقررة من المجلس والجهات الرقابية (هيئة السوق المالية ، وزارة التجارة والإستثمار) ، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر على ما يلي:

- ١) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
- ٢) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- ٣) تعبئة النماذج الخاصة بالإفصاح عن تعارض المصالح (الملحق ١).
- ٤) تعبئة النماذج المعتمدة من الجهات الرقابية.

المادة الخامسة : منافسة الشركة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات، والمادة السادسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بمراعاة ما يلي:

- (١) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- (٢) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- (٣) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس .
- (٤) الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.

المادة السادسة: مفهوم أعمال المنافسة:

يندرج ضمن مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

- (١) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها الوارد في نظام الشركة الأساس.
- (٢) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها.
- (٣) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة السابعة : رفض تجديد الترخيص:

إذا رفضت الجمعية العامة تجديد الترخيص الممنوح بموجب المادتين الحادية والسبعين والثانية والسبعين من نظام الشركات والمادة السادسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة الثامنة : قبول الهدايا:

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

المادة التاسعة : تأثير تعارض المصالح على إستقلال عضو مجلس الإدارة :

مع مراعاة ما نصت عليه المادة العشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ، يتنافى مع الإستقلال اللازم توفره في عضو مجلس الإدارة المستقل في حال وجود تعارض مصالح على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ١) أن يكون مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- ٢) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
- ٣) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
- ٤) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- ٥) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- ٦) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ٧) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.
- ٨) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

المادة العاشرة : الإلتزام بالإفصاح عن حالات تعارض المصالح :

يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح المستمر وبحسب ما تقتضيه الأنظمة عن جميع تعاملات الشركة وتعاقباتها مع الأطراف ذات العلاقة ، مع مراعاة ما يلي:

- ١) يلتزم مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية بالإفصاح وبكل شفافية ووضوح عن حالات تعارض المصالح مع أصحاب المصلحة وفور وقوعها مع مراعاة ما نصت عليه قواعد التسجيل والإدراج.
- ٢) يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح عن كافة المعلومات الخاصة بحالات تعارض المصالح وأصحاب المصلحة في التقارير والقوائم المالية الربعية أو السنوية لجمهور المساهمين وتقرير مجلس الإدارة السنوي ، دون التفرقة بين المساهمين من حملة الأوراق المالية.

٣) أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.

٤) الإفصاح عن أي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على (١ %) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة .

٥) الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن جميع التعاقدات والتعاملات التي أبرمتها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة بأي مبلغ كان.

٦) الإفصاح في القوائم المالية عن جميع التعاقدات والتعاملات التي أبرمتها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة بأي مبلغ كان.

٧) الإفصاح للجمعية العامة عن جميع تعاقدات الشركة وتعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة والحصول على اعتمادها.

٨) تزويد المساهمين في الجمعية العامة السنوية بنسخة من تبليغ رئيس المجلس بتعاقدات الشركة وتعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة.

٩) تزويد المساهمين في الجمعية العامة السنوية بنسخة من تقرير المحاسب القانوني عن التعاقدات والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

١٠) يجب على إدارة الحوكمة والالتزام إتباع التعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية والخاصة بالإعلانات ونماذج نشر المعلومات وقواعد التسجيل والإدراج.

المادة الحادية عشرة : موافقة مجلس الإدارة على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة :

١) تلتزم الإدارة التنفيذية بالحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة قبل التوقيع على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

٢) يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراره بالتمير إن دعت الحاجة لذلك.

٣) يمتنع عضو مجلس الإدارة عن التصويت والمناقشة عند مناقشة العقود والأعمال التي له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

٤) يجب على إدارة الحوكمة والالتزام التنسيق مع إدارة المراجعة الداخلية والإدارة المالية والإدارات الأخرى للتأكد من عدم وجود تعاقدات مع أطراف ذات علاقة قبل الحصول على موافقة مجلس الإدارة.

٥) يجب على إدارة الحوكمة والالتزام إتباع التعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية والخاصة بالإعلانات عن العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وأصحاب المصالح فور صدور قرار المجلس إن تطلب الأمر ووفقاً لمقتضيات أحكام قواعد التسجيل والإدراج.

المادة الثانية عشرة : موافقة الجمعية على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة :

- ١) يلتزم مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية بالحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة للمساهمين على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بشكل سنوي.
- ٢) يلتزم مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية بالحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للمساهمين على دخول عضو مجلس الإدارة في أعمال منافسة للشركة بشكل سنوي.
- ٣) يجب على إدارة الحوكمة والالتزام التنسيق مع الإدارة المالية لإدراج جميع العقود والتعاملات التي تصنف ضمن حالات تعارض ضمن جدول أعمال الجمعية العامة السنوية.
- ٤) يجب على إدارة الحوكمة والالتزام إتباع التعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية والخاصة بالإعلانات عن نتائج الجمعية ونتائج التصويت على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وأصحاب المصالح.
- ٥) يجب أن تتوافق جميع البيانات المالية في القوائم المالية و الخاصة بالتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة مع المعروض على الجمعية العامة للمساهمين.

المادة الثالثة عشرة : الإلتزام بإبلاغات أعضاء مجلس الإدارة:

يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات تبليغ أعضاء المجلس و الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية عن حالات تعارض المصالح المباشرة والغير مباشرة، مع مراعاة ما يلي:

- ١) وضع سجل خاص بإبلاغات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- ٢) إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.
- ٣) حفظ تبليغات السادة أعضاء مجلس الإدارة بإدارة الحوكمة والإلتزام.

المادة الرابعة عشرة : الإلتزام بتبليغ رئيس مجلس الإدارة للجمعية:

يتعين على رئيس مجلس الإدارة تبليغ الجمعية العامة للمساهمين بتبليغات أعضاء المجلس و الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية عن حالات تعارض المصالح والعقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي لهم مصلحة فيها مباشرة أوغير مباشرة، مع مراعاة ما يلي:

- ٤) وضع سجل خاص بإبلاغات رئيس مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- ٥) إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.
- ٦) حفظ تبليغات رئيس مجلس الإدارة بإدارة الحوكمة والإلتزام.
- ٧) توزيع نسخة من تبليغ رئيس مجلس الإدارة على المساهمين الحاضرين للجمعية العامة السنوية.
- ٨) يرفق تقرير المراجع الخارجي عن العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ويوزع للمساهمين الحاضرين للجمعية السنوية.

المادة الخامسة عشرة : أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح في مجلس الإدارة وكبار المساهمين:

تنطوي الحالات المحتملة لتعارض المصالح في مجلس الإدارة وكبار المساهمين على تعامل الشركة مع ما يعرف بالأطراف ذوو العلاقة ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- ١) كبار المساهمين في الشركة.
- ٢) أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- ٣) كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.
- ٤) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.
- ٥) المنشآت - من غير الشركات - المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم.
- ٦) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.
- ٧) الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.
- ٨) شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم مانسبته (٥%) أو أكثر.
- ٩) الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.
- ١٠) الشركات القابضة أو التابعة للشركة.
- ١١) تعامل الشركة مع أقارب أعضاء مجلس الإدارة بحسب الآتي:
 - أ) الآباء ، والأمهات ، والأجداد ، والجندات وإن علو.
 - ب) الأولاد ، وأولادهم وإن نزلوا.
 - ت) الإخوة والأخوات الأشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، وأولادهم.
 - ث) الأزواج والزوجات.

المادة السادسة عشرة : أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح مع العاملين بالشركة:

يجب على موظفي الشركة والشركات التابعة لها عدم استغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية لأنفسهم أو لأشخاص آخرين أو لشركات أخرى ، وترتبط الحالات والأمثلة المحتملة لتعارض المصالح مع موظفي الشركة بقواعد السلوك المهني المعتمدة من مجلس الإدارة.

المادة السابعة عشرة : إجراءات إعتقاد السياسة:

- ١) تقع مسؤولية تحديث سياسة تعارض المصالح على عاتق مجلس الإدارة.
- ٢) تقوم إدارة الحوكمة والالتزام بإعداد / تحديث السياسة ورفعها الى لجنة المراجعة.
- ٣) ترفع لجنة المراجعة توصياتها الى مجلس الإدارة بشأن الموافقة على هذه السياسة.
- ٤) يعتمد مجلس الإدارة السياسة بقرار يصدر من المجلس.
- ٥) مراجعة هذه السياسة تكون بشكل دوري ، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات ، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الثامنة عشرة : التعديلات على هذه السياسة:

يجوز للمجلس الموافقة على أي تغييرات على هذا القواعد في أي وقت يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة المراجعة وإعتاده بقرار صادر من المجلس.

الملحق (١) : نموذج الإفصاح الخاص بعضو مجلس الإدارة عن تعارض المصالح

المحترم

سعادة/ رئيس مجلس الإدارة

المحترمين

السادة / أعضاء مجلس الإدارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: الإفصاح عن تعارض للمصالح

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، ووفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات و الفقرة (١٤) من المادة (٣٠) من لائحة حوكمة الشركات وبناءً على القرار الوزاري رقم ٣٢٥٦٥ وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٧هـ، بخصوص الأعمال والعقود التي تتم مع شركات أخرى ويوجد لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، فاني أود أن أطلع مجلسكم الموقر على طبيعة هذه التعاملات والعقود وهي كما يلي :

م	العقد	الفائدة المالية أو الغير مالية لعضو المجلس	طبيعة المصلحة ومداهما والمعنيين بها
١			
٢			

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري ،،،

عضو

مجلس الإدارة